

127742 - تحريم حلق اللحية والفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية

السؤال

كنت في نقاش مع أحد الأشخاص عن حكم حلق اللحية، فقال لي : إن حكم اللحية واجب وليس بفرض، فتارك الفرض يآثم أما تارك الواجب فلا يآثم، فقلت : إن الفرض والواجب عند أهل العلم نفس المعنى فقال: إن أبا حنيفة يفرق بين الفرض والواجب.. فأرجو التفصيل في المسألة في الفرق بين الواجب والفرض ، وذكر أقوال العلماء مع الترجيح.

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف الأصوليون في الفرض والواجب هل هما مترادفان أو لا ؟ على قولين : فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنهما مترادفان ، وذهب الحنفية إلى التفريق بينهما ، فالفرض عندهم : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظني أو فيه شبهة ، ورتبوا على ذلك أن منكر الفرض يكفر ، بخلاف منكر الواجب ، لكن تارك الفرض والواجب آثم معرض للعقاب عندهم .

قال

في "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (2/303) : " قوله : (وأما الفرض فحكمه اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب) أي : يجب الاعتقاد بحقيقته قطعاً وبقيناً ، لكونه ثابتاً بدليل مقطوع به . وهو الإسلام ، أي : الاعتقاد بهذه الصفة يكون إسلاماً ، حتى لو تبدل بصدقه يكون كفراً . (وعملاً بالبدن) أي : يجب إقامته بالبدن ، حتى لو ترك العمل به غير مستخفٍّ به يكون عاصياً ، وفاسقاً إذا كان بغير عذر ، ولكنه لا يكون كافراً إلا أنه ترك ما هو من أركان الشرائع ويكفر جاحده ...

وأما حكم الوجوب ، أي : الواجب ، فلزومه عملاً لا علماً ، أي : يجب إقامته بالبدن ، ولكن لا يجب اعتقاد لزومه ؛ لأن دليله لا يوجب اليقين.

إذا

ترك العمل به فهو على ثلاثة أوجه : أما إن تركه مستخفِّفاً بأخبار الآحاد بأن لا يرى

العمل بها واجبا ، أو تركه متأولا لها ، أو تركه غير مستخف ، ولا متأول . ففي القسم الأول : يجب تضليله ، وإن لم يكفر ؛ لأنه راد لخبر الواحد وذلك بدعة .

وفي

القسم الثاني : لا يجب التضليل ، ولا التفسيق

وفي

القسم الأخير : يفسق ، ولا يضل ؛ لأن العمل به لَمَّا وجب كان الأداء طاعة والترك من غير تأويل عصيانا وفسقا ، هذا هو المذكور في عامة الكتب ، وعليه يدل كلام شمس الأئمة رحمه الله أيضا ، وهو الصحيح " انتهى باختصار .

فتبين بهذا أن الواجب عند الأحناف يلزم العمل به، وأن تاركه من غير تأويل ولا استخفاف : فاسق عاص ، فليس الأمر كما زعم صاحبك من أن تارك الواجب لا يأثم عند الحنفية .

ثانيا :

يجب

إعفاء اللحية ويحرم حلقها للأدلة الصريحة الآمرة بإعفائها وتوفيرها .

وينظر جواب السؤال رقم (82720)

وقد صرح الحنفية بتحريم حلق اللحية .

قال في " الدر المختار مع حاشية ابن عابدين " (6/407) : " يحرم على الرجل قطع لحيته " انتهى .

والله أعلم .